دراسة التأثير كوسيلة لحماية البعد البيئي في المشاريع المستدامة

Study the effect as a means of protecting the environmental dimension in sustainable projects



يوسف بلمليايي

جامعة وهران 2 محمد بن احمد(الجزائر)

belmeliani.youcef@univ-oran2.dz

تاريخ الارسال: 2025/10/18 تاريخ القبول: 2025/11/30 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص: *إن دراسة التأثير على البيئة أصبح جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط لإقامة مشاريع التنمية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتحسينها من خلال تحقيق التوازن والتجانس بين دعائم البيئة ومقتضيات التنمية، من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية المشاريع المستدامة.*

يعتبر قانون حماية البيئة 83-03 أول نص قانوني تطرق لدراسة التأثير، ولذي اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وقد سار المشرع على هذا النهج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الذي ينظم إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة، تلاه صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث واصل المشرع الجزائري من خلاله التأكيد على أهمية هذه الدراسة التقنية كأداة فعالة لضمان استدامة المشاريع والصفقات. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ليحدد نطاق تطبيق دراسة موجز التأثير البيئي.

الكلمات المفتاحية: *دراسة التأثير؛ حماية البيئة؛ المشاريع المستدامة؛ موجز التأثير؛ التحقيق العمومي.*

Abstract*: Environmental impact studies have become an integral part of the planning process for development projects, On which the actors in the field of enverenmental protection and improvement depend on them by achieving balance and harmony between the pillars of the environment and the requirements of development, in order to reach sustainable enterprise development.*

Environmental Protection Law 83-03 is considered the first legal text to address impact studies, which considered impact studies a basic means of promoting environmental protection. The legislator followed this approach through Executive Decree No. 90-78, which regulates the procedures for studying the extent of impact on the environment, This was followed by the issuance of Law No. 03-10 on environmental protection within the framework of sustainable development, through which the Algerian legislator continued to emphasize the importance of this technical study as an effective tool for ensuring the sustainability of projects and transactions. Executive Decree No. 07-145 also defined the scope of application of the Environmental Impact Summary Study.

key words: *Impact study; Environmental protection;* Sustainable projects*; Impact summary; Public investigation.*

مقدّمة:

يعتبر قانون حماية البيئة 83-03 أول نص قانوني تطرق لدراسة التأثير، والذي اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، وقد سار المشرع على هذا النهج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-78 الذي ينظم إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة، تلاه صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث واصل المشرع الجزائري من خلاله التأكيد على أهمية هذه الدراسة التقنية كأداة فعالة لضمان استدامة المشاريع والصفقات. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ليحدد نطاق تطبيق دراسة موجز التأثير البيئي، ومحتواها، وكيفيات المصادقة عليها، من هنا نطرح التساؤل التالي: ما هو دراسة التأثر على البيئة؟ وماهي الإجراءات المتبعة فيها؟

أهمية البحث: نظرا لأهمية البيئة أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، لهذا حدد لها ترسنه من الإجراءات يجب اتباعها للظفر بالمشاريع التنموية المستدامة.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى تبيان الحماية القانونية التي اقرها المشرع الجزائري للبيئة من خلال اجراء تقنية مسبقة تتمثل في دراسة التأثير على البيئة.

منهج البحث: حاولنا في هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية والتطرق إلى التعديلات القانونية.

وللإجابة على الإشكالية يتعين التطرق إلى مفهوم دراسة مدى التأثير على البيئة (المبحث الأول)، ومضمون دراسة مدى التأثير والإجراءات المتبعة فيها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم دراسة التأثيرعلى البيئة

سيتناول هذا المبحث في المطلب الأول إلى تعريف دراسة مدى التأثر على البيئة، بينما يخصص المطلب الثاني للوقوف على خصائص دراسة مدى التأثير وطبيعتها.

المطلب الأول: تعريف دراسة مدى التأثيرعلى البيئة

تتعدد التعريفات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة، حيث يمكن التمييز بين التعريفات القانونية التي سنتناولها في الفرع الأول، والتعريفات القانونية التي سيتم التطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدراسة مدى التأثيرعلى البيئة

قدم العديد من الباحثين والمفكرين تعريفات متنوعة لدراسة مدى التأثير على البيئة، نذكر بعض هذه التعريفات:

يرى الأستاذ " وليام كينيدي" لدراسة مدى التأثير على البيئة: "إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات، بل هو علم وفن في آن واحد؛ فهو علم لأنه يستخدم المنهج العلمي للتنبؤ بالتأثيرات البيئية وتقييمها والمشاركة في عملية التنمية، وهو فن لأنه يعتمد على تدابير اتخاذ القرار لضمان أن يكون للتحليل البيئي تأثير فعلي في مسار اتخاذ القرار" (مجاجي، 2009).

أما الأستاذ "أنهافا Anhava" يعرفها بأنها: "إدارة متخصصة لتسيير المشروعات والتقييم البيئي في مختلف مراحل دورة المشروع" (مجاجي، 2009)، و يوجد تعريف آخر أكثر شمولا: " دراسة مدى التأثير على البيئة هي عملية كشف الآثار أو المردودات البيئية، سواء السلبية (الضارة) أو الإيجابية (المفيدة)، الناتجة عن خطط التنمية الشاملة، الملموسة وغير الملموسة، المباشرة وغير المباشرة، الآنية والمستقبلية، على المستويات المحلية، الإقليمية، والعالمية، بهدف معالجة الآثار الضارة والتأكيد على المفيدة منها، بما يحقق حماية البيئة والمشاريع التنموية معًا" (عبد المقصود، 2000) .

كما يعرفها الأستاذ بناصر يوسف: "الدراسة التي يجب إنجازها قبل تنفيذ بعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة" (BENCEUR، 1991).

وفي حين يعتبرها البعض الآخر بأنها: "عملية دراسة التأثير المتبادل بين برامج التنمية والبيئة، بهدف تقليص أو منع الآثار السلبية، وتعزيز الآثار الإيجابية، بما يضمن تحقيق التنمية دون الإضرار بالبيئة وصحة الإنسان" (مصطفى، 2000).

وعرفها البعض على أنها: "وسيلة تهدف إلى التعرف في الوقت المناسب على تأثيرات عمليات الاستثمار على البيئة بمفهومها الشامل، بما يشمل التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الانسان والبيئة والمحيط الذي يعيش فيه" (طيار، 1991).

الفرع الثاني: التعريف القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير على البيئة من خلال عدة نصوص قانونية، ويعتبر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) سالف الذكر أول قانون بيئي ورد فيه تعريف لدراسة التأثير على البيئة في مادته 130 بأنها تعد أداة أساسية لتعزيز حماية البيئة، إذ تهدف لتحديد وتقييم الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع المختلفة على التوازن البيئي.

وقد ورد تعريف أخر لهذه الدراسة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-78(الملغى)، حيث اعتبر ته إجراء قبلي وقائي يطبق على جميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى، التي قد تحدث بفعل أهميتها وأبعادها وآثارها، أضرارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، بما في ذلك الصحة العمومية، الفلاحة، المساحات الطبيعية، الحيوان، النبات، وكذا حماية المواقع الأثرية وضمان حسن الجوار.

كما كرس القانون 03-10 هذا المفهوم من خلال مادته 15، حيث نصّ على خضوع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال البناء والتهيئة، حسب الحالة، لدراسة أو موجز تأثير على البيئة، متى كانت لها آثار مباشرة أو غير مباشرة، آنية أو مستقبلية، على مختلف مكونات البيئة، خاصةً الأنواع والموارد والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، إلى جانب التأثير على الإطار المعيشي وجودته.

من جانبه، قدم المرسوم التنفيذي 07-145 تعريفا إضافيا عبر مادته الثانية، إذ نص على أن دراسة أو موجز التأثير على البيئة تهدف إلى تقييم مدى ملاءمة إدماج المشروع في بيئته، وذلك من خلال تحديد وتقييم

الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع، والتأكد من مدى مراعاة المعايير والتعليمات البيئية ضمن المشروع المعني.

أما المشرع الفرنسي تبنى هذا الإجراء لأول مرة في المادة 2 من قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، وفي قانون 2004-489 الصادر في 3 جوان 2004، كما تبنى المشرع الفرنسي مقاربة شاملة لمفهوم دراسة التأثير على البيئة، حيث نص في المادة 121 فقرة1 على أن الأعمال والمشروعات التي تنجز من قبل المؤسسات العامة، والتي تتطلب ترخيصا أو قرار إداريا، يجب أن تراعى حماية البيئة، من خلال إعداد دراسات تمهيدية قبل مباشرة البناء أو التوسعات، بهدف تحديد مدى تأثيرها على الوسط البيئي ومدى احتمال تعريضه للخطر (زنكه، 2012).

المطلب الثاني: خصائص دراسة مدى التأثيرعلى البيئة وطبيعتها القانونية

تعد خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة بمثابة الدعاة الأساسية التي يستند عليها المشرع الجزائري، لها سوف نتطرق لها في الفرع الأول، بينما نتحدث عن الطبيعة القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص دراسة مدى التأثيرعلى البيئة

من خلال استقراء مختلف التعريفات القانونية لدراسة مدى التأثير على البيئة، يمكن استخلاص عدد من الخصائص لهذه الدراسة أهمها:

-الطابع الاستباقي: تعتبر دراسة التأثير آلية احترازية تهدف إلى توقع الأضرار البيئية المحتملة قبل إنجاز المشروع، مما يسمح باتخاذ التدابير المناسبة للتقليل منها أو تفاديها (أوسرسر و مغراوة، 2017).

-الطابع الإعلامي: لا بد من لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره المحتملة على البيئة، والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أي خطر يمكن أن يحدثه هذا المشروع، فهي تكفل مساهمة جدية للمجهور في اتخاذ القرارات (مجاجي، 2009).

-الطابع التشاوري: وتتضمن هذه الدراسة إشراك الأطراف المعنية، بما في ذلك السكان المحللين، من خلال آليات التشاور أو التحقيق العمومي، مما يعكس البعد الديمقراطي في حماية البيئة (مجاجي، 2009).

-المرونة: لا تعد الدراسة التأثير وثيقة جامدة، بل تخضع للتعديل والمراجعة حسب تطور المشروع أو المستجدات البيئية، ما يجعلها أداة متابعة مستمرة خلال مراحل تنفيذ المشروع (أوسرسر و مغراوة، 2017).

-دراسة عملية قبلية: حيث تعتمد على أساليب علمية دقيقة ونظريات بيئية حديثة لتقييم الآثار المحتملة للمشاريع على البيئة، وتكون قبل الانطلاق في المشروع لهذا تعد إجراء قبليا، إذ تهدف استباق المخاطر قبل وقوعها (PRIEUR, 2001) .

-التكلفة: تختلف التكلفة حسب طبيعة كل مشروع، وحجمه، ودرجة تعقيده، ونوعية البيانات المطلوبة، فهي تحمل صاحب المشروع أعباء مالية إضافية (أوسرسر و مغراوة، 2017).

-إجراء إداري وقائي: تعد هذه الدراسة إجراء إداريا قبلي، حيث تطلبه الإدارة المختصة من صاحب المشروع، سواء كان شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، ومن خلاله تبني نتائجها بالموافقة على المشروع أو رفضه (PRIEUR، 2001).

-العمومية والفعالية: تتميز هذه الدراسة بالعمومية، كونها مطلوبة بالنسبة لمختلف أنواع المشاريع، كما تتسم بالفعالية، حيث تنجز في مرحلة مبكرة من إعداد المشروع، ما يسمح باقتراح بدائل أكثر ملاءمة بيئيا (أوسرسر و مغراوة، 2017).

- عنصر الزمن: يمثل عامل الزمن إحدى الخصائص البارزة في هذه الدراسة، إذ تمتد فترة إنجازها ومراجعتها والترخيص بها على مدة زمنية قد تطول، تبعا لتعقيد المشروع ونوعية البيانات المتاحة، مما يتطلب وقتا كافيا لضمان تقييم بيئي شامل ودقيق (أوسرسر و مغراوة، 2017).

الفرعي الثاني: الطبيعة القانونية لدراسة مدى التأثيرعلى البيئة

يثار في هذا السياق تساؤل جوهري حول طبيعة هذه الدراسة: هل تعد تقنية محضة أم دراسة قانونية؟

للإجابة على هذا التساؤل، يمكن الاعتماد على فرضيتين:

- الفرضية الأولى: يُستدل من واقع إعداد دراسة مدى التأثير على البيئة، والجهات المخولة بإنجازها، أنها تُعتبر دراسة تقنية وعلمية بحتة. إذ تهدف أساسًا إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة للمشروع المزمع إنجازه، من خلال أدوات وأساليب علمية دقيقة، ترتكز على النظريات الإيكولوجية والمناهج البيئية الحديثة، وتُسند عملية إعداد هذه الدراسة إلى مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات بيئية معتمدة من طرف وزارة البيئة، كما يتم إنجازها على نفقة صاحب المشروع، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتُسند عملية إعداد هذه الدراسة إلى مكاتب دراسات أو خبرات أو استشارات بيئية معتمدة من طرف وزارة البيئة، كما يتم إنجازها على نفقة صاحب المشروع، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وبناءً عليه، يمكن القول إن دراسة مدى التأثير على البيئة، في ظل هذه المعطيات، تكتسي طابعًا تقنيًا وفنيًا محضًا، بالنظر إلى اعتمادها على خبرات علمية متخصصة، ووسائل تقنية تهدف إلى التقييم الموضوعي للمخاطر البيئية المحتملة.

- الفرضية الثانية: مفادها أن دراسة مدى التأثير على البيئة لها إطار قانوني، ودليل دلك أن المشرع منذ ظهور دراسة التأثير على البيئة وضعها في قانون وهدا بغرض تنظيمها وحرصه على تشديد إجراءات العمل بها، في كل المشاريع التي من المحتمل أن يكون لها آثار جانبية على البيئة، لا يمكن القيام بها بدون اللجوء إلى دراسة مدى التأثير، وفي حالة القيام بالمشاريع الواردة في نص المادة 16 من قانون 03-10 سالف الذكر، دون هذه الدراسة يمكن الطعن فيها على أساس مخافة صحيح لنص قانوني.

وبهذا يمكن القول بان دراسة مدى التأثير على البيئة ذات طبيعة قانونية وتقنية لا يمكن انكارها لأن دراسة مدى التأثير جاءت في إطار قانوني منذ ظهورها، لكن لا يمكن القيام بها بدون الرجوع إلى مكاتب دراسات وخبراء متخصصة في هذا المجال والتي يجب ان تكون معتمدة من طرف وزارة البيئة.

المبحث الثاني: مضمون دراسة مدى التأثير على البيئة والإجراءات المتبعة فيها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مجال تطبيق دراسة التأثير، ومحتوى هذه الدراسة، ثم الإجراءات المتبعة في دراسة التأثير.

المطلب الأول: مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة.

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر، على أنه تخضع المشاريع المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير.

من خلال هذه المادة يظهر لنا أن المشرع ميز بين دراسة موجز التأثير، يتعلق الملحق الأول بمجال دراسة مدى التأثير، وأما الملحق الثاني يتعلق بمجال موجز التأثير.

الفرع الأول: مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة

مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة نص المشرع على مجالاته من خلال الملحق الأول من المرسوم 07-145، والذي يبين أنواع المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير على البيئة، وقد ورد في هذا الملحق 29 نوعا وردت على سبيل الحصر منها: مشاريع التهيئة، البناء، إنجاز،، وتقسيمات المدن الجديدة، المناطق السياحية، الموانئ، الري، الفنادق، منشآت ثقافية، حدائق التسلية.وحظائر توقف السيارات.

نلاحظ تنوع في قائمة المشاريع التي تستوجب إجراء دراسة مدى التأثير، وهو ما يعكس حرص المشرع على الوقاية البيئية المسبقة، خاصة بالنسبة للمشاريع ذات الأثر الواسع والمباشر على الوسط العمراني.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قد وسع من التقييمات القبلية للمشاريع حيث نصت المادة 42 منه بأن الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت غير منصوص عليها في التهيئة الإقليم، يستوجب فيها دراسة تأثير على التهيئة الإقليم من الجانب الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي لكل مشروع.

كما نص المشرع الجزائري في قانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم في مادته 14 على خضوع عقود الامتياز لدراسة التأثير على البيئة.

الفرع الثاني: مجال تطبيق موجز التأثير على البيئة

يوجد كذلك مجال أخرى يدعى مدى التأثير على البيئة، نص المشرع على صيغة مبسطة وهي موجز التأثير على البيئة بموجب الملحق الثاني المرفق بالمرسوم التنفيذي 07-145 سالف الذكر، ويهدف هذه الإجراء إلى تقييم اولي ومبسط للآثار البيئية للمشاريع التي تكون آثارها أقل شدة مقارنة بالمشاريع السابقة.

وقد حدد هذا الملحق 14 النوع من المشاريع التي تستوجب اخضاعها لموجز التأثير كعملية التنقيب، التهيئة، البناء، الإنجاز، الحواجز المائية، المتعلقة بالملاعب، المقابر، جر المياه، المراكز التجارية، والتقسيمات الحضرية.

من خلال تحليل محتوى الملحقين الأول والثاني المرفقين بالمرسوم أعلاه، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين أساسيين، يتعلق الأول بطبيعة وحجم وأهمية المشروع، أما الثاني فيتعلق بتأثير هذا المشروع على البيئة.

المطلب الثاني: محتوى دراسة التأثير

سنتناول في هذا المطلب محتوى دراسة التأثير على البيئة، ثم ننتقل إلى دراسته.

الفرع الأول: محتوى دراسة التأثير على البيئة في القانون رقم 03-10

نصت المادة 16 من القانون رقم 03-10 على إحالة تحديد مضمون دراسة التأثير إلى المرسوم التنفيذي 07-145، الذي صدر لاحقا عن هذا القانون، ومع ذلك لم يغفل المشرع عن تضمين الحد الأدنى من البيانات الأساسية التي يجب أن تحتويها دراسة التأثير، حيث وردت هذه العناصر ضمن نفس المادة أعلاه، وتشمل: عرض عن النشاط المراد القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وصف العوارض الجانبية المحتمل على البيئة وتقديم بعد الحلول البديلة.

الفرع الثاني: محتوى دراسة التأثير على البيئة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145

حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على تضمن محتوى الدراسة عدة عناصر وهي: لقب أو مقر صاحب المشروع وخبرته، وضع عدة حلول لنفس المشروع، تحديد الموقع بدقة، وكذا مراحل انجاز المشروع، تقييم العوارض الجانبية المتوقعة والغير متوقعة على المشروع.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في دراسة التأثير

تمر مراحل إجراءات المتبعة في دراسة أو موجز التأثير بالقيام بإجراء فحص دراسة وموجز التأثير، ثم التحقيق العمومي، وصولا للمصادقة على دراسة وموجز التأثير.

الفرع الأول: إجراء فحص دراسة وموجز التأثير

بمجرد انتهاء صاحب المشروع من إعداد التأثير أو موجز التأثير على البيئة، يتعين عليه إيداع ملف هذه الدراسة في (10) نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07-145 المشار إليه سابقا. ويتولى الوالي، في هذا الإطار، تكليف المصالح المختصة بالبيئة على المستوى الإقليمي بفحص محتوى الدراسة أو الموجز. وتملك هذه المصالح صلاحية طلب أية معلومات أو دراسات تكميلية تراها ضرورية لاستكمال التقييم، على أن يُمنح صاحب المشروع مهلة شهر لتقديم تلك المعلومات، وذلك حسب ما ورد في المادة 8 من نفس المرسوم.

وبعد أن تُجري المصالح المختصة بالبيئة على المستوى الإقليمي عملية الفحص الأولي وتُقرّ بقبول دراسة التأثير أو موجز التأثير، يصدر الوالي قرارًا بفتح تحقيق عمومي، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سالف الذكر، ويهدف هذا التحقيق إلى دعوة الغير، من أشخاص طبيعيين أو معنويين، لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول المشروع المزمع إنجازه، خاصة فيما يتعلق بالآثار المحتملة له على البيئة.

الفرع الثاني: التحقيق العمومي

في إطار إجراءات التحقيق العمومي، يقوم الوالي بتعيين محافظ محقق يتولى مهمة الإشراف على سير هذا التحقيق، وذلك وفقًا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السالف الذكر، وتتمثل

أولى مهام المحافظ المحقق في إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي، ويُنفذ ذلك عبر وسائل متعددة، منها: تعليق الإعلان في كل من مقر الولاية والبلدية المعنية، تعليق الإعلان في أماكن موقع المشروع، النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين.

ويجب أن يتضمن قرار فتح التحقيق العمومي موضوع التحقيق، مدة التحقيق، كيفية ابداء الجمهور رأيها، وفي يتم ارسال الطلبات المتعلقة بالدراسة إلى الوالي بغض الاطلاع عليها في خضون 15 يوم.

مما سبق ذكره يتضح أن التحقيق العمومي هو بمثابة عملية رقابة مسبقة خولها المشرع للجمهور، بهدف تعزيز الشفافية وضمان مشاركة واسعة في عملية فحص دراسة أو موجز التأثير، وذلك قبل اتخاذ قرار الموافقة.

ويُعد التحقيق العمومي من أهم الآليات الإجرائية التي اعتمدها المشرّع في مجال حماية البيئة، حيث يهدف إلى إشراك الجمهور في عملية اتخاذ القرار المتعلق بالمشاريع التي قد تكون لها آثار على البيئة ومحيط عيش السكان. ويجسد هذا الإجراء أحد المبادئ الحديثة في القانون البيئي، والمتمثل في مبدأ المشاركة العامة، الذي يقوم على تمكين المواطنين من الاطلاع على المشاريع المزمع إنجازها وإبداء آرائهم وملاحظاتهم بشأنها قبل منح الموافقة النهائية عليها.

وفي هذا الإطار، أسند المشرّع مهمة تنظيم ومتابعة التحقيق العمومي إلى محافظ محقق يعينه الوالي المختص إقليميًا، وفقًا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ويتمتع المحافظ المحقق بصلاحيات إدارية تمكنه من ضمان السير الحسن للتحقيق العمومي وتحقيق الأهداف المرجوة منه، باعتباره حلقة وصل بين الإدارة وصاحب المشروع والجمهور المعني.

وتتمثل أولى مهام المحافظ المحقق في إعلام الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي، وذلك من خلال مجموعة من وسائل النشر والإشهار التي تهدف إلى ضمان وصول المعلومة إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين والجهات المعنية. ويتم ذلك عن طريق تعليق إعلان فتح التحقيق العمومي بمقر الولاية والبلدية المعنية، وتعليقه كذلك في موقع المشروع والأماكن المجاورة له، بالإضافة إلى نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، بما يضمن إعلام الرأي العام بالمشروع محل الدراسة وآثاره المحتملة على البيئة.

ويجب أن يتضمن قرار فتح التحقيق العمومي مجموعة من البيانات الأساسية التي تسمح للمواطنين بفهم طبيعة المشروع والإجراءات المتعلقة به، ومن بينها موضوع التحقيق، ومكان إنجاز المشروع، ومدة التحقيق العمومي، وكيفيات الاطلاع على ملف دراسة التأثير أو موجز التأثير، فضلًا عن تحديد الكيفية التي يمكن للجمهور من خلالها تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم أو اعتراضاتهم بشأن المشروع. كما يحدد القرار الجهة المختصة باستقبال هذه الملاحظات والآجال القانونية المخصصة لذلك.

ومن أجل تكريس مبدأ الشفافية وضمان فعالية المشاركة الشعبية، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في المشروع الاطلاع على ملف دراسة التأثير على البيئة خلال مدة التحقيق العمومي، وتقديم ملاحظاته كتابيًا في السجل المفتوح لهذا الغرض أو توجيهها إلى المحافظ المحقق. ويقوم هذا الأخير بجمع مختلف الآراء والانشغالات والاقتراحات المعبر عنها من طرف المواطنين والجمعيات والهيئات المعنية، ثم إعداد تقرير مفصل يتضمن نتائج التحقيق والاستنتاجات التي توصل إليها.

وعليه، فإن التحقيق العمومي لا يقتصر على كونه إجراءً شكليًا يسبق إصدار القرار الإداري بالموافقة على المشروع، بل يعد آلية ديمقراطية ورقابية تعكس توجه المشرّع نحو تعزيز مبادئ الشفافية والحكامة البيئية وإشراك المجتمع في حماية البيئة. كما يمثل ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاستثمار من جهة، وضرورة المحافظة على البيئة وحقوق الأفراد في العيش ضمن محيط سليم ومتوازن من جهة أخرى.

الفرع الثالث: المصادقة على دراسة أو موجز التأثير

عقب انتهاء التحقيق العمومي، يرسل ملف الدراسة، مرفق بالاراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي في محضر اما للوزير البيئة، أو مديرية البيئة، ويُشترط ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، وفقًا لما ورد في المادة 17 من نفس المرسوم.

وفي حالة صدور قرار بالرفض، يحق لصاحب المشروع تقديم طعناً إداريًا إلى الوزير المكلف بالبيئة أو رفع دعوى أمام القضاء الإداري، مدعماً بتوضيح أو تأسيس الخيارات التكنولوجية والبيئية المتعلقة بطلب دراسة أو موجز التأثير، وذلك من أجل إجراء دراسة جديدة، وفقًا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

وعقب الانتهاء من دراسة الملف، تصدر السلطة المختصة قرارها إما بالموافقة على المشروع ومنحه الترخيص البيئي اللازم، أو برفض الطلب إذا تبين أن المشروع يشكل خطرًا على البيئة أو أن التدابير المقترحة غير كافية لتفادي آثاره السلبية. ويجب أن يكون قرار الرفض مؤسسًا على أسباب موضوعية وقانونية واضحة، انسجامًا مع مبدأ مشروعية القرارات الإدارية وحق الأفراد في معرفة أسباب القرارات الصادرة في مواجهتهم.

وفي حالة صدور قرار بالرفض، لم يترك المشرّع صاحب المشروع دون ضمانات قانونية، بل منحه حق الطعن في هذا القرار من خلال سلوك طرق التظلم والطعن المقررة قانونًا. فيجوز له تقديم طعن إداري أمام الوزير المكلف بالبيئة، يوضح فيه أوجه اعتراضه على قرار الرفض، مع تدعيم طلبه بالوثائق والدراسات التقنية التي تثبت إمكانية معالجة النقائص أو تقليل المخاطر البيئية التي استندت إليها الإدارة في قرارها.

كما يحق لصاحب المشروع اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في مشروعية قرار الرفض، باعتبار أن الرقابة القضائية تمثل إحدى أهم الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة. ويتولى

القاضي الإداري في هذه الحالة مراقبة مدى احترام الإدارة للقانون والإجراءات المقررة، والتحقق من صحة الأسباب التي بُني عليها القرار المطعون فيه، ومدى تناسبه مع المعطيات التقنية والبيئية المعروضة..

الخاتمة:

من خلال كل ما سبق ذكره يظهر لنا على صاحب المشروع أو المتعهد المتعاقد للصفقة بغرض إنجاز أشغال العمومية تتعلق بالبناء أو ترميم أو صيانة عقار أو تهيئة يكون ملزم بتقديم دراسة التأثير على البيئة أو دراسة موجز التأثير والتي تعتبر رخصة أو قرار بالموافق، وأي إخلال بهذا الالتزام يعرض المتعهد المتعاقد في الصفقات العمومية لعقوبة جزائية، شريطة إدراج دراسة أو موجز التأثير من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط المتخصص. في هذه الحالة يجب على المتعهد المتعامل أن يراعي البعد البيئي وذلك بإرفاق ملفه مع الظرف المتعلق بطلب العروض الذي يقدمه للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

كما يتضح من خلال الدراسة أن المشرّع أولى أهمية متزايدة لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، من خلال إرساء مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات المحافظة على البيئة. ويُعد إلزام صاحب المشروع أو المتعهد المتعاقد بتقديم دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير قبل الشروع في إنجاز بعض المشاريع والأشغال العمومية، من أبرز هذه الآليات التي تجسد تبني الدولة لمبدأ التنمية المستدامة وربط النشاط الاقتصادي باحترام المعايير البيئية.

وفي هذا الإطار، فإن المشاريع المتعلقة بالبناء أو الترميم أو الصيانة أو التهيئة وغيرها من الأشغال التي يمكن أن تترك آثارًا مباشرة أو غير مباشرة على المحيط البيئي، تستوجب الحصول المسبق على الموافقة البيئية وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. وتُعد دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية أساسية تسمح بتحديد الآثار المحتملة للمشروع واقتراح التدابير الكفيلة بالحد من انعكاساته السلبية على الموارد الطبيعية والصحة العامة والتوازنات الإيكولوجية.

ومن جهة أخرى، تبرز أهمية الدور الذي تضطلع به المصلحة المتعاقدة ولجان فتح الأظرفة وتقييم العروض في مراقبة مدى احترام المتعهدين للمتطلبات البيئية، وذلك من خلال التأكد من استكمال الملفات التقنية والوثائق القانونية المطلوبة وتقييم مدى توافق المشاريع المقترحة مع قواعد حماية البيئة. فالإدارة لا تقتصر وظيفتها على اختيار العرض المالي أو التقني الأفضل، وإنما تمتد إلى ضمان تجسيد البعد البيئي ضمن مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

وعليه، يمكن القول إن إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية لم يعد خيارًا تشريعيًا أو إداريًا فحسب، بل أصبح ضرورة قانونية واستراتيجية تفرضها التحديات البيئية المعاصرة ومتطلبات التنمية المستدامة. كما أن فعالية هذه الحماية تبقى رهينة بتعزيز آليات الرقابة، وتكريس ثقافة المسؤولية البيئية لدى المتعاملين الاقتصاديين، وتطوير النصوص القانونية بما يواكب التحولات البيئية والاقتصادية الراهنة، بما يضمن تحقيق التنمية دون الإضرار بحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية في بيئة سليمة ومتوازنة.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة، طبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2-خالد قاسم مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000.

3-زين الدين عبد المقصود، قضايا معاصرة، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر سنة 2000.

4-طه طيار، (دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 01، الجزائر، 1991.

5-عمر عبد الكريم الريماوي، زايد قفطان الحوري، أساسيات علم البيئة، تحرير: عبد القادر عابد، غازي سفاريني، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، سنة 2008.

6-منصور مجاجي، (دراسة مدى التأثير على البيئة كآليات لحمايتها من أخطار التوسع العمراني)، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق، الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2009.

7-منور أوسرسر، فتيحة بن حاج جيلالي مغراوة، (دراسة الجدوى البيئة للمشاريع الاستثمارية)، مجلة اقتصادية شمال إفريقيا، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائري، العدد السابع، 2017.

8-Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4ém édition, Dalloz, 2001.

9-Youcef BENCEUR, (Les études d'impact sur L'environnement en Droit Positif algérienne), revue algérienne des sciences économiques, juridique et politique, N°3 du 1991.

القوانين:

القانون رقم 83-03، المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06 لسنة 1983.

القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 لسنة 2001.

القانون رقم 03-10، المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 لسنة 2003.

القانون رقم 05-12 المؤرخ في 5 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر 4 لسنة 2008.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج ر 34 لسنة 2007.